

Distr.: Limited
24 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٨ من جدول الأعمال

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وتايلند: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها انشغال الأمم المتحدة منذ أمد طويل بأنسنة نظام العدالة الجنائية وبحماية حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً أهمية تعزيز تنفيذها،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء سلّمت في "إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"،^(١) بأن أي نظام عدالة جنائية فعال ومنصف وإنساني إنما يستند إلى الالتزام بتكريس

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.



حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، كما سلّمت بأهمية وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إعداد وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية بهذا الشأن،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال علم الإصلاحات والممارسات الجيدة فيه، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن التقدم المحرز في عمله،

وإدراكاً منها بأنّ نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وبأنّ للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) أهمية وتأثيراً في وضع قوانين الإصلاحات وسياساتها وممارساتها،

واقتراناً منها بأنه لا ينبغي استخدام السجون إلاّ لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الناس،

واقتراناً منها أيضاً بضرورة بذل جهود خاصة لاستخدام التدابير البديلة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها التطوّر التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)،

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، باء-٣٤.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،^(٦) التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛^(٧) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛^(٨) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛^(٩) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،^(١٠)

وإذ تضع في اعتبارها كذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل، فضلاً عن تقرير عام ٢٠١١ عن مدى تطبيق البلدان الأفريقية للقواعد النموذجية الدنيا، الذي قدّمه المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعدّ دليلاً لمديري السجون،^(١١) ودليلاً بشأن الترحيل الدولي للمحكوم عليهم، ودليلاً بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون (بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ودليلاً بشأن تفادي النكوص وإعادة إدماج الجناة في المجتمع،

١- تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٢- تحيط علماً بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عُقد في سانتو دومينغو من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، واجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(١١) *Handbook for Prison Leaders: A Basic Training Tool and Curriculum for Prison Managers Based on*

International Standards and Norms, Criminal Justice Handbook Series

(United Nations publication, Sales No. E.10.IV.4).

٣- تنوّه بأهمية العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استناداً إلى نتائج اجتماعي فريق الخبراء المذكورين أعلاه؛^(١٢)

٤- تسلّم بأنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عام ١٩٥٥، وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤)، المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، ووسّع المجلس نطاقها في قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢)، المؤرّخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، قد أثبتت جدواها على مرّ السنين، وبأنّها لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء؛

٥- تسلّم أيضاً بأنه يمكن مراجعة بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لكي تصبح القواعد مجسّدة لأحدث التطوّرات في مجال علوم الإصلاحات والممارسات الجيدة فيها، شريطة ألاّ تؤدي أيّ تغييرات في القواعد إلى خفض أيّ من المعايير الموجودة؛

٦- تحيط علماً بتوصيات فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبأنّ فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية قد حدّد المجالات الأولية التالية، توجيهاً لإمكانية النظر فيها:^(١٤)

- (أ) احترام ما للسجناء من كرامة وقيمة لذاتهم كبشر؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية؛
- (ج) التدابير التأديبية والعقابية، بما فيها دور الموظفين الطبيين، والحبس الانفرادي وتخفيض كمية الطعام؛
- (د) التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وكذلك في أيّ علامات على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق السجناء، أو أيّ ادّعاءات يأتیان هذه السلوكيات؛

(١٢) انظر الوثيقتين E/CN.15/2012/18 وEG.6/2012/1UNODC/CCPCJ.

(١٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، باء-٣٤.

(١٤) ينبغي النظر في التوصيات ضمن سياق مداولات اجتماع فريق الخبراء، التي جسّدت في تقرير ذلك الاجتماع (UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/1).

- (هـ) حماية الفئات الضعيفة من المحرومين من حريتهم ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ الدول التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛
- (ح) الاستعاضة عن المصطلحات القديمة؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ٧- تؤكّد على ضرورة أخذ متطلبات واحتياجات السجناء ذوي الإعاقة بعين الاعتبار الواجب، حسب مقتضى الحال، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛^(١٥)
- ٨- تأذن لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يواصل عمله، ضمن نطاق ولايته، بغية تقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلزم من دعم وخدمات؛
- ٩- تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء وإلى العمل على إعداد تقرير يتضمّن ملخصاً للمناقشات والتوصيات، بما فيها التعليقات والشواغل التي يُعرب عنها الخبراء الحكوميون وسائر المشاركين؛
- ١٠- تعرب عن امتنانها للحكومة الأرجنتينية، لما أبدته من استعداد لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ١١- تخطط علماً بما أُنجز من عمل على إعداد ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "ملحوظات وتعليقات على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وتوصي بالتبكير بترجمتها إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، وكذلك بنشرها على نطاق واسع؛
- ١٢- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)؛^(١٦)
- ١٣- توصي الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي، وتشجّع على زيادة إمكانيات الاحتكام إلى آليات إقامة العدل

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، التي يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور، فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والمراقبة الإلكترونية، وكذلك دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز، في مجالات منها المساعدة التقنية، وكذلك استبانة التحديات المطروحة في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتقاسم تجاربها في مجال التصدي لتلك التحديات، وأن توفر هذه الممارسات والتجارب لخبرائها المشاركين في اجتماع فريق الخبراء؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناءً على طلبها، في مجالات منها العدالة الجنائية والإصلاح القانوني، وتدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم لإدارة وتنظيم الإصلاحات والسجون، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٦ - تؤكد مجدداً أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في المساعدة على تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛^(١٧)

١٧ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارج نطاق الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(١٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧.